السلطة الأبوية أوضحنا سابقا أن الشخصية القانونية كانت مقتصرة على رب الأسرة وحده وبالتالي نشأت سلطته كامتياز لهذا المركز . وإيضاح هذا الأمر يتطلب التطرق إلى النقاط التالية : خصائص السلطة الأبوية . مصادر السلطة الأبوية . و انقضاء السلطة الأبوية . كل ذلك سنتناوله بالبحث في مطالب ثلاثة .

المطلب الأول

خصائص السلطة الأبوية

توصف سلطة الأب في القانون الروماني بانها مطلقة من حيث المدة والأشخاص والأموال

. ١ – المدة هذه السلطة نطاقها الزمني هو حياة رب الأسرة وتمتعه بالشخصية القانونية ، طالما لم يخرج الأولاد عن نطاق الأسرة بالتبني أو التحرير أو تتزوج بنته زواجا مع السيادة .

٢ – الأشخاص الذين تمتد إليهم السلطة الأبوية : الأب كان هو السيد المطلق على أبنائه ونسائهم فكان يملك حق الحياة أو الموت ، وله أن ويبيعهم عقابا لهم وله أن يطالب بهم إذا استولى عليهم الغير ، فله حق المطالبة بهم واستردادهم ولا يتزوجون إلا بموافقته .

٣ – نطاق السلطة الأبوية من حيث الأموال : كانت جميع أموال الأسرة ملكاً للأب يتصرف بها تصرفة مطلقا حال حياته وبالوصية بعد الموت ، وكل ما يكسبه الأبناء يعود لأبيهم . أما ما يترتب على الابن من ديون فلم يكن الأب يلتزم بها إلا الأضرار التي تنتج عن جريمة ، وفي هذه الحالة كان الأب مخيرة بين أن يدفع التعويض اللازم لجبر الضرر أو تسليم ابنه إلى عائلة المجني عليه أو المتضرر إلا أن هذا الأمر أصابه بعض التطور لاحقا فيما يتعلق بسلطة الأب في المعارضة في زواج ابنته دون مبرر أو تمتع الابن بشيء من الذمة المالية والقيام بدور مستقل في الحياة القانونية في نطاق ذلك) .

المطلب الثاني

مصادر السلطة الأبوية مصادر السلطة الأبوية ثلاثة ، هي : الولادة من الزواج شرعي ، والتبني ، ومنح البنوة الشرعية ، وطالما كنا قد تكلمنا عن الزواج سابقة لذا يقتصر بحثنا على المصدرين الأخيرين :

أولا – التبني : نظام قانوني يقصد به إيجاد علاقة بين شخص وآخر وينتج التبني الآثار التي تنتجها البنوة المتولدة عن زواج شرعي وقد عرف الرومان نظامين للتبني بالنسبة للمتبني : ١ – تبني الشخص المستقل بحقوقه .

تبني الشخص الخاضع لسلطان غيره .

١ – تبني الشخص المستقل بحقوقه : بمقتضى هذا النمط من التبني يدخل رب أسرة في عائلة رب أسرة أخرى باعتباره ابنا لها ، ويشترط لكي يتم هذا التبني صحيح :

(١) مصادقة المجالس الشعبية عليه . (ب) تدخل الكهنة في عملية التبني . (ج) كون المتبني رجلا أهلا لاكتساب السلطة الأبوية بلغ الستين من العمر وليس له أولاد ذكور . أن يتحقق رضا المتبني ، وإن كان قاصرة فبموافقة وصيه . ولكن التبني في هذه الحالة لا يعتبر تاما وتهانيأ إلا بالبلوغ والرضا . أما الآثار المترتبة على التبني في هذه الحالة فهي : (أ) يدخل المتبنى و من هم تابعون له في الأصل في أسرة المتبني ويخضعون لسلطته كما لو كان والداً شرعياً لهم .

ب– انتهاء سلطة القرابة المدنية بين المتبني وعشيرته السابقة ويصبح ميت بالنسبة لهم ويحكم عليه بالموت المدني لتغير صفته العائلية .

(ج) تصبح أملاك المتبنى وأمواله مملوكة للمتبني وتنتهي ذمة الأول المالية) .

٢ – تبني الخاضع لسلطة غيره : وهو ذلك الإجراء القانوني الذي يتم بمقتضاء نقل شخص ، ذكر أم أنثى ، خاضع لسلطة رب أسرة إلى سلطة رب أسرة أخرى . ولكي يتحقق هذا العمل القانوني صحيحا يستلزم القانون توفر الشروط التالية : ١ – موافقة الأبوين ، وقد أضاف الإمبراطور إلى ذلك موافقة الابن المتبنى

٢ – أن يكون المتبني أهلا لاكتساب السلطة الأبوية . ٣ – يجب أن يكون فارق في السن بين المتبني والمتبني حدده جستنيان بثمان عشرة سنة

آثاره : يترتب على هذا التبني إذا استوفي شروطه أن يصبح المتبنى كالمولود من زواج شرعي بالنسبة للعائلة التي تبنته ويخضع لسلطة العائلة الجديدة ولكن لا يترتب على هذا النوع من التبني أية آثار مالية لأن الخاضع لسلطة غيره ليس له ذمة مالية في القانون الروماني (١) ثانيا – منح البنوة الشرعية : في هذه الحالة يمنح الولد الناتج من المعاشرة صفة الابن الشرعي فيدخل في سلطة من عاشر أمه كما لو كان من زواج شرعي ويتحقق ذلك بما يلي :

١ – الزواج اللاحق بين الرجل وخليلته . ٢ – بقرار من الإمبراطور في حالة عدم قيام الزواج لوفاة الأم . ٣ – ينذر الابن إلى المجالس البلدية : الولد في هذه الحالة لا يعتبر قريبا للأب وإنما يقتصر على منح البنوة الشرعية خضوع الابن الطبيعي لسلطة ابيه

انقضاء السلطة الأبوية

تنقضي السلطة الأبوية بنوعين من الأسباب

أولا– انقضاء السلطة الأبوية مع بقاء القرابة للابن بأسرته ، ويتحقق ذلك في الأحوال التالية : (١) موت الأب سواء كان ذلك الموت طبيعيا أو مدنيا، ويقصد بذلك فقده لحريته أو وطنيته فيتحرر الأفراد الذين كانوا خاضعين لسلطته .

(ب) أن يمنح الابن هذه الصفة تكريما له إذا اعتلى مناصب دينية أو مدنية

(ج) عقابا للوالد إذا نبذ أو ترك طفله أو حرض على الفجور أو في حالة الزنا بالمحارم .
ثانيا– انقضاء السلطة الأبوية وزوال الرابطة بين الشخص وعائلته ، ويتحقق الانقضاء بإحدى الحالات التالية : (٦) التبني أو الزواج مع السيادة . (ب) وفاة الابن مدنيا. (ج) التحرير ، لأن التحرير عمل قانوني يخرج بمقتضاه الأب ابنه أو ابنته من سلطته

الموت المدني

الشخصية القانونية تبدأ كقاعدة عامة بالميلاد وتنتهي بالوفاة . ولكن قد تطرأ حالات أثناء حياة الإنسان تفقده شخصيته القانونية أو تنتقص منها كفقد الحرية أو الوطنية أو الصفة العائلية وهذا ما سمي بالموت المدني . وللموت المدني ثلاث حالات تختلف في خطورتها ، أي درجتها ، حسب العنصر المفقود . أولا – الموت المدني في حالته القصوى : ويتحقق ذلك بفقد الشخص لحريته ، وتبعا لهذا وطنيته وصفته العائلية لتوافر سبب من أسباب الرق (١) (١) اسباب الرق في القانون الروماني : ١– الميلاد : فالمولود من أم رقيقة يعتبر رقيقة ، ٢ – فقد الحرية لسبب طارى كالأسر في الحرب ، فأسرى الرومان من الدول الأخرى كانت الدولة الرومانية تبيعهم باعتبارهم ملكا لها . د– الهاربون من التسجيل اثناء الحرب .. و – المدينون المعروف إذ كان القانون يسمح لدانهم بيعهم استيفاء للدين . – السارق إذ كان المسروق منه المال أن بيع السارق الذي ضبط في حالة تلبس بالسرقة – من تواطأ مع غيره على ان بيعه كرقيق ويشترك معه في الثمن ٧ – المحكوم عليهم بالإعدام أو الأشغال الشاقة في المناجم . المراة الحرة التي تتصل جنسيا برقيق الغير رغم منع سيدها ، تصبح رقيقة لسيدها. ثانيا – الموت المدني في حالته المتوسطة ، ويحدث بفقد الوطنية مع استيفاء الحرية باكتساب الروماني جنسية دولة أخرى أو الحكم عليه بالنفي .

ثالثا – الموت المدني في حالته الصغرى : ويحدث عند ، فقد . الشخص حقوقه العائلية في أسرته الأصلية ، كما في حالة خضوع المستقل بحقوقه لسلطة غيره بسبب التبني أو الزواج . آثار الموت المدني : الأثر الأساسي الذي يرتبه القانون المدني الروماني على الموت المدني بصوره الثلاث السابقة و انقضاء الشخصية القانونية لذلك الشخص ، سواء انبعثت شخصية قانونية بدلها أم لا ويترتب على ذلك الآثار المشتركة التالية عن تلك الحالات

١ – الآثار المتعلقة بالعائلة : يقطع الموت المدني جميع الروابط العائلية وزوال الحقوق المترتبة عليها كالإرث أو الوصية ، ولكن تبقي وشائج القرابة الطبيعية كتحريم الزواج بين المحارم

٢ – الآثار المالية : يترتب على الموت المدني من الناحية المالية ما يلي : (١) أثر مالي ناقل : إذ تنتقل الحقوق المالية للميت مدنيا إلى من كان سبب في موته كالدائن الذي لم يف بدينه أو الدولة التي أفقدته جنسيته .

(ب) أثر مالي مسقط : يترتب على الموت المدني أن يفقد الشخص أي حق انتفاع أو استعمال كان مقررا له على مال مملوك للغير ، وتبطل وصيته ، وتنقضي ديونه الناتجة عن العقود التي التزم بها دون الجرائم التي اقترفها.